جدول رقم (٤)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن لأقرب تاريخ ميلاد	مدى الحياة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٢٠ سنة
٤٠	١٥٩,٢	٨٨,١	١٣٣,٨
٤١	١٥٦,٨	٨٧,٩	١٣٣,٠
٤٢	١٥٤,٣	٨٧,٧	١٣٢,٠
٤٣	١٥١,٦	٨٧,٤	١٣١,٠
٤٤	١٤٨,٩	٨٧,١	١٢٩,٨
٤٥	١٤٦,٢	٨٦,٧	١٢٨,٥
٤٦	١٤٣,٣	٨٦,٣	١٢٧,١
٤٧	١٤٠,٢	٨٥,٩	١٢٥,٦
٤٨	١٣٧,٣	٨٥,٤	١٢٣,٩
٤٩	١٣٤,٢	٨٤,٩	١٢٢,٢
٥٠	١٣١,٠	٨٤,٣	١٢٠,٢
٥١	١٢٧,٧	٨٣,٦	١١٨,٢
٥٢	١٢٤,٤	٨٢,٩	١١٦,٠
٥٣	١٢١,٠	٨٢,٢	١١٣,٧
٥٤	١١٧,٦	٨١,٣	١١١,٢
٥٥	١١٤,٢	٨٠,٤	١٠٨,٧
٥٦	١١٠,٧	٧٩,٤	١٠٦,٠
٥٧	١٠٧,٢	٧٨,٤	١٠٣,٣
٥٨	١٠٣,٧	٧٧,٢	١٠٠,٤
٥٩	١٠٠,٢	٧٥,٩	٩٧,٤
٦٠	٩٦,٦	٧٤,٥	٩٤,٣
٦١	٩٣,٠	٧٣,١	
٦٢	٨٩,٥	٧١,٥	
٦٣	٨٥,٩	٦٩,٩	
٦٤	٨٢,٥	٦٨,١	
٦٥	٧٩,١	٦٦,٤	
٦٦	٧٥,٧	٦٤,٦	
٦٧	٧٢,٥	٦٢,٧	
٦٨	٦٩,٣	٦٠,٨	
٦٩	٦٦,٢	٥٨,٩	
٧٠	٦٣,٢	٥٦,٩	

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى المرسوم رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ٥ من أيلول سنة ١٩٥٠ بنظام المستخدمين الأساسى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ مايو ١٩٢٢ بشأن مكافآت ترك الخدمة لعمال اليومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فيما يختص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المنصوص عليهم فى القانون المرافق ويلغى ماعداها من أحكام إذا تعارضت مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة ٧ من القانون المرافق تدخل مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى وظيفة مستخدم أو عامل دائم ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بالنسبة إلى المستخدمين والعمال الدائمين الموجودين بالخدمة فى التاريخ المذكور .

ويحسب معاشهم على أساس جزء واحد من مائة جزء من متوسط الأجور المشار إليه فى المادة ٦ من القانون المرافق وذلك عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة السابقة .

فإذا استحق المستخدم أو العامل مكافأة حسبت مكافأته عن مدة خدمته السابقة بواقع نصف النسب الموضحة فى المادة ٩ من القانون المرافق .

مادة ٣ — تلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بأن تسدد إلى أى من الصندوقين المنصوص عليهما فى القانون المرافق مرة كل ثلاثة أشهر قيمة ما يؤديه إلى المستخدمين والعمال الذين يتركون الخدمة من معاشات أو مكافآت وفقا لأحكام المادة السابقة ويحدد وزير الخزانة بقرار منه كيفية المطالبة بهذه المبالغ وقواعد الوفاء بها ومقدار الفوائد التى تستحق عنها فى حالة التأخير فى أدائها .

مادة ٤ — تحسب مدد اليومية وخارج الهيئة ضمن المدد المحسوبة فى المعاش بالنسبة للموظفين الذين انتفعوا بعد أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ويكون تحديد المكافأة أو المعاش وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون ويراعى عند تسوية المعاش أحكام المادة ١٩ من القانون المرافق .

مادة ٥ — تصفى صناديق الادخار الخاصة بالوزارات والمصالح المختلفة وتسترد الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة المبالغ التى أدتها لحساب المستخدمين والعمال الحاليين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من القانون المرافق وريع هذه المبالغ .

أما المبالغ التى أداها المستخدمون والعمال فى صناديق الادخار المشار إليها وريعها وكذا العوائد الاحتياطية التى اقتطعت وفقا لأحكام المرسوم رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه أو غيره من النصوص فيفرد لها حساب خاص فى صندوق التأمين والمعاشات وتستحق إلى المستخدم أو العامل أو المستحقين عنه عند نهاية الخدمة محسوبا عليها فوائد مركبة بواقع ٣٪ سنويا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون حتى تاريخ استحقاقها .

ويجوز للمستخدم أو العامل أن يستبدل بقيمة ما يستحق له من هذه الأموال دفعات شهرية تحدد قيمتها وآجال دفعها وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير الخزانة بناء على طلب مجلس إدارة صناديق التأمين والمعاشات .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين من تاريخ نشره . ولوزير الخزانة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٩ (١٠ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون التأمين والمعاشات
لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين فى إقليمى الجمهورية

الباب الأول
فى إنشاء الصندوقين وكيفية إدارتهما

مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين بالإقليم المصرى المربوطة أجورهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها وكذا فى الميزانيات المستقلة المشار اليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

كما ينشأ صندوق آخر للتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين فى الإقليم السورى التابعين فى تعيينهم وترفيعهم وتعويض صرفهم من الخدمة لأحكام نظام المستخدمين الأساسى المرعى الإجراء وكذلك لمستخدميها وعمالها الدائمين التابعين لأنظمة خاصة تماثل من حيث التعيين وتدرج الأجور وقواعد الترفيع نظام المستخدمين الأساسى المذكور .

ويحدد وزير الخزانة بقرار منه وبعد موافقة اللجنة التنفيذية المختصة النظم الخاصة المماثلة المشار اليها .

مادة ٢ — يعهد بإدارة صندوق التأمين والمعاشات إلى مصلحة التأمين والمعاشات فى كل من الإقليمين ويكون لمجلس ادارة صناديق التأمين والمعاشات وكذا للجنة التنفيذية فى كلا الإقليمين فيما يتعلق بإدارة هذين الصندوقين جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٣ — يتبع فى حسابات الصندوقين وكيفية إدارة أموالهما وتقدير مركزهما المالى القواعد والأحكام والأوضاع التى تتبع فى حسابات وإدارة أموال وتقدير المركز المالى لصندوق التأمين والمعاشات المنصوص عليهما فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ويجب على مصلحتى التأمين والمعاشات مسك حسابات منفصلة وإعداد حسابات ختامية مستقلة للصندوقين المنشأين بمقتضى أحكام هذا القانون .

الباب الثانى
فى موارد الصندوقين وكيفية تحصيلها

مادة ٤ — تتكون أموال كل من الصندوقين من الموارد الآتية :

(أولا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ١٠٪ من أجور المستخدمين والعمال .

(ثانيا) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة وتعين بقرار من وزير الخزانة بحيث لا تقل عن جملة الاشتراكات المستحقة لحساب الصندوق وفقا للبند أولا .

ثالثا ـــ حصيلة استثمار أموال الصندوق وسائر الموارد المنصوص عنها فى الأنظمة النافذة .

مادة ٥ ـــ تحسب الاشتراكات التى تؤدى إلى كل صندوق على أساس الأجر الأصلى فى الإقليم المصرى أو الأجر المقطوع فى الإقليم السورى وذلك دون أية إضافات أخرى .

الباب الثالث

فى المكافآت والمعاشات

مادة ٦ ـــ يستحق المستخدم أو العامل معاشا عند انتهاء خدمته وذلك متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الأقل .

ويسوى المعاش على أساس جزء واحد من خمسين جزءا من المتوسط الشهرى للأجور خلال السنتين الأخيرتين من خدمته المحسوبة فى المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات هذه الخدمة بشرط ألا يجاوز المعاش ثلاثة أرباع المتوسط المذكور .

ويحسب المتوسط على أساس مجموع تدرج الأجور خلال فترة السنتين مقسوما على عدد مرات التدرج . ويستخرج متوسط الأجر الشهرى بالنسبة لعمال اليومية على أساس أن الشهر ٢٥ يوما .

مادة ٧ ـــ يقصد بمدة خدمة المستخدم أو العامل المحسوبة فى المعاش المدة الفعلية التى قضاها فى خدمة الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة وكان مشتركا خلالها بالصندوق وذلك بعد استبعاد المدد الآتية :

(١) مدد الغياب بدون اجازة والاجازات الاعتيادية والخاصة بدون أجر وكذا مدد السجن بالنسبة لرجال الشرطة والفئات المماثلة الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(٢) مدد الوقف عن العمل التى قرر حرمانه من أجره عنها

(٣) كسور الشهر فى مدة الخدمة .

مادة ٨ ـــ يخفض المعاش فى حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعا للسن ووفقا للجدول رقم (١) المرافق . وتسرى أحكام الفقرة السابقة على رجال الشرطة والفئات المماثلة الخاضعين لأحكام هذا القانون فى حالة انتهاء مدة تطوعهم بناء على رغبتهم .

مادة ٩ ـــ إذا انتهت خدمة المستخدم أو العامل ولم تكن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش قد بلغت القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش استحق مكافأة تحسب على أساس ١٥ ٪ من الأجر السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات خدمته المشار اليها .

على أنه إذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة حسبت المكافأة وفقا للنسب الآتية :

٨ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة إذا لم تبلغ مدة خدمته الفعلية ٧ سنوات .

١٠ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته الفعلية ٧ سنوات ولم تبلغ ١٤ سنة

١٢ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته الفعلية ١٤ سنة ولم تبلغ ٢٠ سنة

غير أن المستخدمات والعاملات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة تسوى مكافآتهن على أساس ١٢ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة المشار اليها مهما تكن هذه المدة .

ويقصد بالأجر السنوى الأجر الشهرى الأخير مضروبا فى اثنى عشر أو الأجر اليومى مضروبا فى ٣٠٠

الباب الرابع

فى تأمين العجز والوفاة

مادة ١٠ ـــ يسوى معاش المستخدم أو العامل فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحى أو الوفاة على أساس مدة خدمة قدرها ١٥ سنة أو مدة خدمته الفعلية المحسوبة فى المعاش أى المعاشين أكبر .

مادة ١١ ـــ يمنح المستخدم أو العامل فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحى أو إلى المستحقين عنه فى حالة وفاته فضلا على المعاش المشار إليه فى المادة السابقة تعويضا معادلا للنسبة من الأجر السنوى الأخير تختلف تبعا للسن ووفقا للجدول رقم (٢) المرافق وفى تحديد السن وفقا لأحكام هذه الفقرة تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ١٢ ـــ يشترط لاستحقاق التعويض المشار إليه فى المادة السابقة ما يأتى :

(١) أن تكون وفاة المستخدم أو العامل أثناء الخدمة وقبل بلوغه سن الخامسة والستين ويستحق التعويض فى هذه الحالة كاملا الى الورثة الشرعيين إلا إذا كان المستخدم أو العامل قد عين مستفيدين معينين قبل وفاته فيؤدى التعويض اليهم .

(ب) أن يكون انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحى قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين ويمنح المستخدم أو العامل التعويض كاملا إذا كان عجزه تاما فإذا كان العجز جزئيا استحق نصف مبلغ التعويض

ويشترط لاستحقاق التعويض فى هذه الحالة أن يكون إنتهاء الخدمة قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة .

مادة ١٣ — على الصندوق أن يؤدى بالنسبة إلى كل صاحب معاش نفقات جنازته .

وتقدر هذه النفقات بواقع معاش شهر واحد وتؤدى هذه النفقات إلى أرملة صاحب المعاش المتوفى أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ١٤ — يكون الحد الأدنى للمعاش فى غير حالات الاستقالة بواقع جزء من أربعة وعشرين جزءا من الأجر السنوى الأخير أو جنيهان (عشرين ليرة) أيهما أقل بالنسبة لصاحب المعاش ومائتان وخمسون مليما (ليرتين ونصف ليرة) لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم الحد الأدنى المشار إليه أو معاش المورث أيهما أكبر

مادة ١٥ — معاشات الورثة التى تقل قيمتها عن مائتين وخمسين مليما (ليرتين ونصف شهريا) تستبدل برأس مال تفدى وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير الخزانة بناء على طلب مجلس إدارة صناديق التأمين والمعاشات .

مادة ١٦ — إذا أعيد إلى الخدمة صاحب معاش سبق معاملته بأحكام هذا القانون يوقف صرف معاشه . ويسوى معاشه عند ترك الخدمة على اعتبار أن كل فترة من فترتى الخدمة قائمة بذاتها ويحسب المعاش المستحق عنها دون التقيد بالحد الأدنى المشار إليه فى المادة ١٤ ويضم المعاشان بعضهما إلى بعض ويربط له معاش يبلغ مجموعهما .

مادة ١٧ — إذا أعيد إلى الخدمة مستخدم أو عامل سبق معاملته بأحكام هذا القانون وكان قد حصل على مكافأة جاز له حساب مدة خدمته السابقة فى معاشه بشرط أن يطلب ذلك فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ عودته ويتعين عليه فى هذه الحالة رد ما تقاضاه من مكافأة محسوبا عليها فائدة بمعدل ٤,٥ ٪ من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ ردها .

ويتبع فى حساب المبالغ المستحقة وطريقة أدائها إلى الصندوق وفى كيفية تسوية المعاش أو المكافأة حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٨ — إذا أعيد إلى الخدمة مستخدم أو عامل لم يسبق له الخضوع لأحكام هذا القانون اعتبر منفصما بأحكامه من تاريخ عودته ولا تحسب له فى المعاش مدة خدمته السابقة لهذا التاريخ .

مادة ١٩ — فى حالة تعيين أحد المستخدمين أو العمال المنتفعين بأحكام هذا القانون فى إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، حسبت مدة خدمته التى قضاها فى وظيفة مستخدم أو عامل ضمن المدة المحسوبة فى معاشه وفقا للقانون الأخير .

فإذا بلغ مجموع مدة خدمته الخاضعة لهذين القانونين القدر الذى يعطيه الحق فى معاش وفقا للقانون الخاص بالموظفين ، يسوى معاشه عند ترك الخدمة على اعتبار أن كل فترة من فترتى خدمته قائمة بذاتها ويحسب المعاش المستحق عنها على أساس متوسط الأجر أو الراتب الذى تقاضاه فى كل فترة ووفقا للقانون الذى انتفع به خلالها وذلك دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه فى القانونين المشار إليهما ويضم المعاشان بعضهما إلى بعض ويربط لصاحب المعاش مجموعهما مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

فإذا استحق الموظف المشار إليه مكافأة حسبت على أساس مجموع ما كان يستحقه عن كل فترة من فترتى خدمته وفقا لأحكام القانون الذى انتفع به خلالها . على أن تحسب مكافأته عن الفترة الأولى على أساس مرتبه الأخير فى الفترة الثانية .

ويتحمل الصندوق المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون المعاش أو المكافأة التى تخصه ويؤديها إلى صندوق موظفى الدولة المدنيين .

فإذا كان المستخدم أو العامل الذى عين فى الوظائف المشار إليها صاحب معاش وقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه على أن يعاد ربط معاشه عند ترك الخدمة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

أما إذا كان المستخدم أو العامل قد تقاضى مكافأة جاز له ردها إلى الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون ويتبع فى إجراءات الرد أحكام المادة (١٧) ولا تحسب مدة الخدمة المذكورة فى معاشه إذا لم يقبل المستخدم أو العامل رد المكافأة

ويتبع نفس هذه الأحكام فى حالة تعيين أحد الموظفين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

مادة ٢١ — يربط معاش المستخدم أو العامل أو المستحقين عنه فى حالة انتهاء الخدمة بسبب إصابة عمل أدت إلى العجز الصحى أو الوفاة على أساس أربعة أخماس الأجر الشهرى الأخير .

كما يمنح المستخدمون أو العمال الذين يفصلون للأسباب المتقدم ذكرها أو المستفيدون عنهم فى حال وفاتهم تعويضا إضافيا بواقع ٥٠ ٪ من التعويض الذى يستحقونه وفقا للمادة (١١) من هذا القانون .

ولا تسرى فى هذه الأحوال الأحكام الخاصة بالتعويضات والمعاشات الواردة فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى حالة انتهاء الخدمة نتيجة لإصابة عمل .

مادة ٢٢ — تعفى الأموال التى تؤدى من الصندوق وفقا لأحكام هذا القانون إلى المستخدم أو العامل أو المستحقين عنه من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

وتستبعد قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجورهم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل

وتعفى الاشتراكات والاستمارات وجميع المستندات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الطوابع

كما تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية الخاصة بها من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى .

جدول رقم (١)

نسب خفض معاشات المستقيلين قبل بلوغهم سن الخامسة والستين

السن عند الاستقالة	نسبة الخفض من المعاش
٤٥ سنة فأقل	٢٥ ٪
٤٦ — ٥٠	٢٠ ٪
٥١ — ٥٥	١٥ ٪
٥٦ — ٦٠	١٠ ٪
٦١ سنة فأكثر	٥ ٪

ملاحظة : فى حساب السن تحذف كسور السنة

جدول رقم (٢)

بيان نسب التعويضات التى يؤديها صندوق التأمين

السن	نسبة التعويض	السن	نسبة التعويض
حتى سن ٢٥ سنة	٢٦٧ ٪	حتى سن ٤٤ سنة	١٤٠ ٪
٢٦	٢٦٠ ٪	٤٥	١٣٣ ٪
٢٧	٢٥٣ ٪	٤٦	١٢٧ ٪
٢٨	٢٤٧ ٪	٤٧	١٢٠ ٪
٢٩	٢٤٠ ٪	٤٨	١١٣ ٪
٣٠	٢٣٣ ٪	٤٩	١٠٧ ٪
٣١	٢٢٧ ٪	٥٠	١٠٠ ٪
٣٢	٢٢٠ ٪	٥١	٩٣ ٪
٣٣	٢١٣ ٪	٥٢	٨٧ ٪
٣٤	٢٠٧ ٪	٥٣	٨٠ ٪
٣٥	٢٠٠ ٪	٥٤	٧٣ ٪
٣٦	١٩٣ ٪	٥٥	٦٧ ٪
٣٧	١٨٧ ٪	٥٦	٦٠ ٪
٣٨	١٨٠ ٪	٥٧	٥٣ ٪
٣٩	١٧٣ ٪	٥٨	٤٧ ٪
٤٠	١٦٧ ٪	٥٩	٤٠ ٪
٤١	١٦٠ ٪	٦٠	٣٣ ٪
٤٢	١٥٣ ٪	حتى سن ٦٢	٢٥ ٪
٤٣	١٤٧ ٪	« ٦٥	٢٠ ٪

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة